واقع ولم يتعرض للرجعة فان يكون تعرض لها فنبهوا المملوك لانه اسقطوا العذر فانما
المراد الاستفادة ان شاء الله تعالى ووصلكم يا سيدي سؤالين وصلوا من حضرموت
الى الشحر لطلب جوابهما فحصل الجواب من الجماعة وقد ارسلته لك الى حضرموت والحامل
على ارسالهما الى سيدي الا ان الفقيه عبد الله بامخرمة حرر في مسئلة الطلاق انه ينفذ
ويكون رجعيا مطلقا ولم يظهر للمملوك كلام من اهل الصيغة صيغة خلع فاردت
ان انشر لكم ذلك واستفهم منكم المراد على سبيل الاستفادة وانتم اهل لذلك زادكم الله
من فضله انتهى لفظ الرسالة بحروفه وهذا لفظ السؤالين بحروفهما ونصهما ما تقول
السادة ائمة الدين وهداة المسترشدين بكر من يعتقد ان قولها لزوجها طرح الله لك
على تمام طلاقي كناية فاذا نوتها طلقت بها وان ذلك صيغة خلع ومعلوم انه اذا
جهل العوض في الخلع وقع بمهر المثل فهل هو في هذه كذلك امرها وهل صرح احد بحكم
المسئلة اذا لم ينو البراءة امرها وهل يفهم من قولهم انها اذا نوت وقع به وانها اذا لم تنو
لم يقع طلاق اصلا او يقع بمهر المثل على ما اعتمدوه في ان طلقني فانت بريء وبذلك
صداقي على طلاقي فطلق ولا صداق او خالعها به وقد بريء منه وكطلقتك
على ما في كفك وهو عالم انه فارغ وهل بين قولها طلقني على او فيه فرق وبين
قولها على الا وقيس الملتبس في ذمتك امرها احسنوا اثابكم الله بما هو المعتمد
عندكم اسكنكم بحبوح جنته انتهى بحروفه فقلت في جوابه اما ما ذكره سيدي
حفظه الله من ان الفقيه عبد الله قد اجاب فيها الفقيهان ابن عيسى واحمد بلحاج
بمثله فالامر كما ذكرناه لكن بل قد صرح الفقيه عبد الله بامخرمة في فتاويه الهجرانية
الجواب

الجواب ابن عيسى فكان سيدي حفظه الله لو سامح كلام ابن عيسى المتضمن جواب ابي مخرمة
واما كلام احمد بلحاج فهو من خطه نقلت رحمه الله تعالى وذكر انه سئل عما سئل به عبد الله
بن عيسى بحروفه قال الزوج قبل الدخول للشخص ان امرأتي زوجتي من الصداق فانت وكيل
بطلاقها بما مر انه مطلق الوكيل ظهر لي نفوذ الطلاق وكتبه عبد الله بن عيسى فهل ما ذكره صحيح
فاجاب رحمه الله تعالى نعم وهذا الظاهر وهو نظير ما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك
بيع عبدي فان الوكالة باطلة ولكن التصرف نافذ والله اعلم كتبه احمد بن عبد الله فضل بلحاج
ما وجدته بخطه رحمه الله تعالى وما ذكره المذكوران هو الحق الصريح الواضح والطلاق المذكور
في صورة ما ذكروه رجعيا الا انما يكون في غير المدخول بها بائنا لا يعود اليه الا بعقد
جديد كما مر جوابه لك وهذا كله واضح ولا احسب ان احدا يستشكل عليه ذلك او يتردد فيها
هنالك مسئلة في قولها طرح الله لك على تمام طلاقي الحكم فيه واما المسؤل
عن الطلاق فاعلم وفقنا الله واياكم لمرضاته انه قد كثر خبط المتاخرين فيها قديما وحديثا
ويعلم منهم فيها كلام مرلذي حريز بن زياد وغيره من فحول المتاخرين ان الصيغة المذكورة صيغة
اختلاع وهو المعتمد وقد الف الشيخ عبد الرحمن بن زياد فيها تاليفا سماه ايراد النقول
المذهبية عن ذوي التحقيق في انه طلاق على البراءة من صيغ المعاوضة لا التعليق
وان قول المرأة طرح الله لك على تمام طلاقي او دون البراءة صيغة خلع واعتمده العلامة
عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله في فتاويه الكبرى به والعدنية واما قول الكسائي وفقه الله وهل صرح
احد بحكم المسئلة في الم تنو البراءة وهل يفهم من قولهم انها اذا لم تنو لم تقع طلاق
فجوابه ان هذه المسئلة قد سئل عنها العلامة ابي مخرمة والكسائي له الفقيه محمد بن احمد
العفيف ولفظ فتاويه العدنية ووقعت واقعة عندنا صورتها ان امرأة قالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)